والاولى ثنتين هذا كله فيما اذا طلق الاولى فقط واما اذا طلق الضرة فقط كما قال المص
بان قال للضرة وحدها انت طالق فانه يقع بالضرة طلقة بالتنجيز وعلى الاولى طلقة
لانه علق طلاقها على ايقاع الطلاق بضرتها وقد وجد بالتنجيز ولا يقع على الضرة اخرى
لان تعليق الاولى متقدم على تعليق الضرة فلم يوجد بعد تعليق طلاق الضرة الا تنجيز لها
ووقوع بالاولى لا ايقاع ولذلك قال المص طلقتا طلقة طلقة فلو طلقهما معا بان قال
انتما طالقتان وقع بالاولى ثلاث وبالضرة طلقتان وذلك لانه وقع على كل منهما واحدة
بالتنجيز وقد وجد بعد تعليق الاولى ايقاعان بالضرة ايقاع بالتنجيز وايقاع بالتعليق
المتاخر وكلما تقتضي التكرار فيحصل بكل ايقاع طلقة فيحصل لها ثلاث واما الضرة
فلم يحصل بعد تعليق طلاقها الا ايقاع واحد وهو التنجيز لتقدم تعليق الاولى عليه
فتدبر ذلك فانه دقيق قوله ثم طلق الاولى اى فقط على قياس التي بعدها ويحترز
القيد في الموضعين ما لو طلق الزوجتين معا فانه يقع بالاولى ثلاث وبالثانية ثنتان
قوله ومثل ذلك الخ اعلم ان عمرة هنا بمنزلة الاولى فقدرها على يمين الزوج مثلا
وحفصة بمنزلة الضرة فاجعلها على يساره ثم اذ خاطب عمرة بمثل ما خاطب به الاولى
بان علق طلاقها على ايقاع الطلاق بحفصة وهو معنى قول المص ان اوكلما طلقت حفصة
اى اوقعت عليها الطلاق فعمرة طالق ثم التفت الى حفصة وعلق طلاقها على ايقاع الطلاق
بعمرة فاحكم هنا لعمرة بما حكمت به هناك للاولى ولحفصة بما حكمت به للضرة فمتى
نجزه لعمرة فقط وقع بها ثنتان وبحفصة واحدة ومتى نجزه لحفصة فقط وقع بكل منهما
طلقة ومتى نجزه لهما وقع بعمرة ثلاث وبحفصة ثنتان والله اعلم قوله وعكس ذلك
قوله لعمرة ان طلقتك الخ اعلم انه اذا قال لعمرة التي جعلناها على يمينه ان طلقتك فحفصة
طالق فقد علق طلاق حفصة اولا على ايقاع الطلاق بعمرة ولم يوجد منه تعليق لطلاق
عمرة اذن ثم اذا التفت الى حفصة فقال لها ان طلقتك فعمرة طالق فقد علق طلاق
عمرة على ايقاع الطلاق بحفصة تعليقا متاخرا عن تعليق طلاق حفصة فاذا قال
بعد ذلك لحفصة انت طالق وقع بها ثنتان واحدة بالتنجيز وواحدة بالتعليق على ايقاع
الطلاق بعمرة وقد وجد الايقاع بعمرة لتاخر تعليقها عن تعليق حفصة ولم يقع بعمرة
الا واحدة بتنجيز الطلاق لحفصة ولا يقع بعمرة غيرها لتقدم تعليق طلاق حفصة
واذا قال لعمرة وحدها انت طالق وقع بكل طلقة واذا نجزه لهما وقع بحفصة ثلاث
وبعمرة ثنتان وتوجيهه يعلم مما تقدم وهذه الصورة عكس التي قبلها كما قال
المص لان عمرة في الاولى يقع عليها اما طلقة او طلقتان او ثلاث على ما ذكرنا وحفصة
اما واحدة او ثنتان وفي هذه الصورة بالعكس اعني انه يقع فيها على حفصة واحدة
او ثنتان او ثلاث وعلى عمرة اما واحدة او ثنتان والله اعلم قوله اينكن وقع عليها
الخ هذا تعليق على الوقوع بخلاف ما لو علقه على الايقاع كما قال اينكن طلقتها او اوقعت
عليها

١٦٤

عليها الطلاق فى نظرائها طوالق ثم اوقعه على احداهن فانه لا يقع بهن الا طلقة طلقة قوله طلقن
اى طلاقا كاملا اى ثلاثا ثلاثا قوله والا فلا اى ولا يثبت الكتاب الا بشاهدين مثل كتاب
القاضي الى القاضي واذا شهدا عندها كفى لان شهدا ان هذا خطه اقناع ملخصا ح ع
فصل في تعليقه بالحلف اى بالحلف بالطلاق لا بمطلق الحلف فان حقيقة
الحلف القسم واما الحلف بالطلاق فليس حلفا حقيقة بل مجاز لمشاركته للقسم في المعنى
المشهور اى المتعارف من الحث والمنع والتصديق والتكذيب والا فحقيقة الحلف بالطلاق
تعليق لانه ترتيب للطلاق على المحلوف عليه وذلك حقيقة التعليق كما سبق قال ابو
يعلى الصغير ولهذا اى ولكون الحلف بالطلاق تعليقا حقيقة لو حلف لا حلفت فعلق
طلاقها بشرط او صفة لم يحنث انتهى وبخطه ايضا على قوله في تعليقه بالحلف اى
الحلف بالطلاق واعلم ان الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة ولهذا لو حلف لا حلفت
فعلق لم يحنث مجاز في الحلف الذى حقيقته القسم لمشاركته له في المعنى المشهور من الحث
والمنع والتصديق والتكذيب وامثلتها على الترتيب ان لم ادخل الدار فانت طالق وان
دخلت الدار فانت طالق وانت طالق لقد قدم زيد او لم يقدم فانه شبيه بقوله
والله لا دخل او لا دخلن الخ فاما التعليق على غير ذلك كانت طالق اذا طلعت الشمس
شرط لا حلف فلا يقع به طلاق معلق على الحلف لعدم مشاركته للحلف في ذلك المعنى
المشهور قوله بما فيه حيث كان المراد ان دخلت الدار فانت طالق قوله او منع كان دخلت الدار
فانت طالق قوله بمشيتها اى او غيرها قبل وجودها قوله ونحو اى كهبوب
ريح قبل حصوله لانه ليس فيه معنى الحلف قوله فطلقة لانه حلف وكلام قوله فثنتان
واحدة بالتعليق الاول واخرى بالثاني لوجودها دون الثالث قوله فثلاث
اى لوجود ما علقت عليه التعليقات الثلاثة الاول قوله في الحلف اى لا في
ان كلمتك واخطا بعض الاصحاب فيها فجعلها كالاولى في عدم الوقوع عند قصد الافهام
كما ذكره صاحب الفروع [illegible] رحمه الله تعالى قوله ولم تنعقد اى في غير
المدخول بها قوله في مسئلة الكلام لانها تبين بالشروع قبل الجواب بخلاف مسئلة الحلف
فتنعقد الثانية لانها لا تبين الا بعد انعقادها ولا تنعقد الثالثة للبينونة بفراغه
من الثانية قوله فاعاده بعد اى بعد ان وقع بكل طلقة قوله فلا طلاق لان الحلف بطلاق
عمرة فقط قوله ولو قال بعده اى بعد ما ذكر من الاعادة واما لو قال ابتداء ان حلفت بطلاق
عمرة فطالق ثم قال من غير اعادة ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق لم تطلق واحدة
منهما كما ذكر نظيره المص فيما بعد وبخطه ايضا على قوله ولو قال بعده اى بعد ان اعاده
وفيه خفاء يدرك بالتامل كما اوضحناه قوله لم تطلق واحدة منهما لانه لم يوجد بعد
تعليق طلاق حفصة على الحلف بطلاقهما الا الحلف بطلاق عمرة فلم توجد الصفة
في حق حفصة وانحلت اليمين الاولى في حق عمرة بوقوع الطلاق عليها فتدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)